البند ١٣ ـ المخصصات والرواتب والأجور وملحقاتها

الفقرة ٣ ـ تعويضات

النبذة ٩ ـ تعويضات مختلفة ٦.٩٧١.٨٣٢.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

فقط ستة آلاف وتسعمائة وواحد وسبعون ملياراً وثمانمائة واثنان وثلاثون مليون ليرة لبنانية

لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين العاملين في الخدمة الفعلية بقيمة (١٤) مليون ليرة لبنانية تسري اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

الجزء الأول

الباب ٢٦ ـ النفقات المشتركة

الفصل ٢ ـ معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

الوظيفة ١٠٢٣ ـ معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

البند ١٥ ـ منافع اجتماعية

الفقرة ١ ـ معاشات التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة

النبذة ١ ـ معاشات التقاعد ٥.٩٢٦.٣٢٠.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل.

فقط خمسة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون ملياراً وثلاثمائة وعشرون مليون ليرة لبنانية

لإعطاء منحة مالية شهرية للعسكريين المتقاعدين بقيمة (١٢) مليون ليرة لبنانية تسري اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ .

المادة الثانية: لا يجوز استعمال الاعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها أعلاه.

المادة الثالثة: يخضع الانفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

المادة الرابعة: تدوّن الاعتمادات المعقودة والمصفّاة والمصروفة والمدفوعة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥ .

المادة الخامسة: يغطّى الاعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٥ .

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

نتيجة الأزمة الاقتصادية والنقدية التي حدثت في لبنان منذ العام ٢٠١٩ والتي أدّت إلى تدني قيمة النقد الوطني وأفقدت الرواتب قيمتها الفعلية،

وفي سبيل تقدير تضحيات العسكريين، ومساندتهم لمواجهة أعباء الحياة التي أصبحت صعبة في ظل الرواتب المتدنية وتقديراً لجهودهم وإنصافهم ضمن إمكانات الخزينة،

واستناداً إلى الدراسة التي قامت بها وزارة المالية بشأن موضوع المنح المالية للعسكريين (العاملين والمتقاعدين)،

لذلك،

تمّ إعداد مشروع قانون معجل يرمي إلى فتح اعتماد استثنائي في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لتغطية قيمة المنح المذكورة أعلاه بعد تحديد قيمتها النهائية من قبل وزارة المالية بالتنسيق مع الإدارات المعنية،

آملين إقراره.

قانون رقم ١٩

يرمي الى تنظيم مهنة علوم الأشعة في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١١٥١١ تاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٣ كما عدلته لجنة الإدارة والعدل ومجلس النواب.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: نواف سلام

قانون
يرمي الى تنظيم مهنة علوم الأشعة في لبنان

الفصل الاول
تعريفات

المادة ١:

تعاريف: تُعتمد من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعاريف والمصطلحات التالية:

١ ـ **مهنة تقني الاشعة:** هي علم وتقنية صحية ومهارة علمية موضوعة في خدمة الطب عن طريق التصوير بالأشعة السينية والموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعّة وغيرها من التقنيات المُعدّة لاكتشاف مكامن الداء وعن طريق المعالجة بالأشعة.

٢ ـ **تقني الأشعة:** تقني الأشعة هو شخص مرخّص أو معتمد من قبل الجهات الصحية المختصة، يتولى تنفيذ الفحوصات والتصويرات الشعاعية والطبية باستعمال أجهزة وتقنيات التصوير الطبي (مثل الأشعة السينية، التصوير المقطعي، التصوير بالرنين المغناطيسي، الموجات فوق الصوتية، وغيرها)، وذلك بناءً على وصفة طبيب مختص، ووفقاً للأصول العلمية والفنية المعتمدة، مع التقيّد الكامل بإجراءات السلامة الإشعاعية للمريض ولنفسه وللبيئة.

الفصل الثاني
شروط مزاولة مهنة علوم الأشعة

المادة ٢:

تخضع مزاولة مهنة علوم الاشعة لإجازة تصدر عن وزير الصحة العامة.

المادة ٣:

أ – تعطى إجازة مزاولة مهنة علوم الاشعة لكل شخص لبناني تتوافر لديه الشروط التالية:

١ – أن يكون حائزاً على شهادة البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني – أو ما يعادلها رسمياً.

٢ – أن يكون حائزاً على شهادة في علوم الاشعة صادرة عن جامعة أو معهد جامعي معترف به من الحكومة اللبنانية، شرط أن لا تقل مدة الدراسة الجامعية عن ثلاث سنوات.

٣ – ألا يكون محكوماً بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة.

٤ – اجتياز امتحانات الكولوكيوم التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي بنجاح في حال كانت الشهادة صادرة عن غير الجامعة اللبنانية.

ب – لا يحق لأحد أن يزاول مهنة علوم الاشعة الطبية إلا بعد الحصول على إجازة مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة بعد أن يودعها المستندات التالية:

١ – صورة طبق الأصل عن المستندات التي تثبت توافر الشروط المفروضة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢ – نسخة عن السجل العدلي لا تتعدى ثلاثة أشهر تثبت أنه غير محكوم بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة.

٣ – بالنسبة لخريجي الجامعات أو المعاهد الخاصة، إفادة تثبت اجتيازه امتحانات الكولوكيوم التي تجريها وزارة التربية والتعليم العالي.

٤ – بالنسبة لغير اللبناني، إضافةً الى المستندات أعلاه، أي مستند من شأنه أن يثبت الترخيص له بمزاولة المهنة في بلده.

المادة ٤:

يخضع إعطاء مزاولة مهنة تقني علوم الاشعة الطبية إلى رسم مقطوع يستوفى لصالح الخزينة.

يحدد هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح كل من وزير الصحة العامة ووزير المالية.

المادة ٥:

يجوز لوزير الصحة العامة منح شخص غير لبناني إجازة مؤقتة بمزاولة المهنة في لبنان إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وكان تابعاً لبلد يسمح للبنانيٍ بمزاولة المهنة على أراضيه.

المادة ٦:

يجوز لوزير الصحة العامة أن يعطي، بصورة استثنائية ولمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، قابلة للتمديد مرة واحدة، إجازة بممارسة المهنة لبعثات أجنبية يهدف عملها إلى تدريب وتعليم تقني الأشعة أو إلى تقديم الخدمات التصويرية مجاناً.

الفصل الثالث
مراكز ممارسة المهنة

المادة ٧:

يعمل تقني علوم الاشعة الطبية المُرخّص له

بممارسة المهنة، تحت إشراف طبيب اختصاصي في الأشعة، في:

- المستشفيات.
- المراكز والعيادات الطبية الخاصة أو العامة المرخصة لجهة استعمال تقنيات الاشعة.

المادة ٨:

تحدد بقرار صادر عن وزير الصحة العامة الشروط الصحية والتقنية التي يجب أن تتوافر في مراكز التصوير والعلاج بالأشعة كافة، كما نوع اللقاحات التي يجب على تقني الأشعة أن يتلقاها قبل بدء ممارسة المهنة.

الفصل الرابع
موجبات المهنة

المادة ٩:

على تقني علوم الاشعة الطبية، عند ممارسته المهنة، أن يلتزم بمبادئ الشرف والأمانة والسرية، إضافة إلى سائر الموجبات المدنية.

المادة ١٠:

كل شخص مرخص له بمزاولة تقني علوم الاشعة الطبية أفشى سر المهنة دون سبب شرعي أو استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، أو تسبب بضرر، ولو معنوي، معرّض للعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.

المادة ١١:

يُحظّر على تقنيي الاشعة المرخص لهم بممارسة المهنة:

١ – تصوير أي مريض أو معالجته إلا بناءً على وصفة طبية يلزم حفظها في ملفه لمدة ثلاث سنوات.

٢ – الاستعانة في ممارسة المهنة بغير المجازين في التصوير وعلوم الأشعة.

المادة ١٢:

يُمنع من مزاولة مهنة تقني علوم الأشعة الطبية بقرار من وزير الصحة العامة:

١ – كل من يخالف أحكام هذا القانون.

٢ – كل من حُكم عليه بجناية أو بمحاولة جناية أو بجنحة شائنة.

٣ – المحجور عليه قضائياً لعلة إدمان المخدرات أو المسكرات أو الإصابة باضطرابات عقلية.

تحدد مدة المنع من مزاولة المهنة في متن القرار الصادر عن وزير الصحة العامة بالنسبة للبندين (١) و(٣) من هذه المادة.

الفصل الخامس
أحكام رادعة

المادة ١٣:

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من خمسة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول المهنة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٤:

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ضعف إلى أربعين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص من زاول المهنة بعد منعه من مزاولتها.

الفصل السادس
أحكام انتقالية

المادة ١٥:

يمكن لتقنيي الأشعة الذين يمارسون المهنة قبل صدور هذا القانون من خلال إفادات صادرة عن وزير الصحة العامة بالاستناد إلى المراسيم النافذة قبل صدور هذا القانون الاستحصال على إذن مزاولة المهنة يصدر عن وزير الصحة العامة دون الحاجة إلى شرطي الاجازة الجامعية والخضوع لامتحان الكولوكيوم.

المادة ١٦:

تلغى كافة النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة ١٧:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بما أن مهنة تقنيي الاشعة غير منظمة بأي نص قانوني في لبنان يجيز إصدار إجازات مزاولة المهنة أسوة بالمهن الطبية المنظمة بقانون.

قامت وزارة الصحة العامة وبالتعاون مع نقابة مجازي علوم الأشعة في لبنان، وهي نقابة مهنية، بإعداد مشروع قانون لتنظيم هذه المهنة يتناول التالي:

- تحديد الشروط المطلوبة لمنح إجازة مزاولة المهنة، والشروط المطلوبة من غير اللبنانيين.
- تحديد مراكز مزاولة المهنة والشروط المطلوبة لهذه المراكز.
- المحظورات التي يجب أن يلتزم بها تقنيو الاشعة وحالات المنع من ممارسة المهنة.
- واجبات التقيد بسرية المهنة.

– العقوبات التي يجب أن تفرض على المخالفين.

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٢٠

يرمي إلى الإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعدّل في ٢٠٠٧/١١/١٢ ولوائحه التنفيذية النافذة اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى: أجيز للحكومة الانضمام الى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعدّل في ٢٠٠٧/١١/١٢ ولوائحه التنفيذية النافذة اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١، المرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الاسباب الموجبة

بما أن بروتوكول اتفاق مدريد قد أُبرم سنة ١٩٨٩ بهدف جعل نظام مدريد أكثر مرونة واتساقاً مع التشريعات المحلية في بعض البلدان أو المنظمات الدولية الحكومية التي لم يكن بإمكانها الانضمام الى الاتفاق.

وبما ان النظام المذكور يسمح بحماية العلامة التجارية المسجلة في عدد كبير من البلدان عن طريق التسجيل الدولي الذي يسري في كل من الأطراف المتعاقدة المعينة كما ويجيز نقل التسجيل الدولي فيما يخص جميع الاطراف المتعاقدة،

وبما أن التسجيل الدولي للعلامات التجارية وفقاً لنظام مدريد يشكل جاذباً للاستثمارات نظراً للمزايا التي يمنحها لأصحاب العلامات، لا سيما رجال الاعمال والشركات المتعددة الجنسيات حيث يعفيهم من إيداع عدة طلبات وطنية في جميع البلدان التي يمارسون أنشطتهم فيها ومن تحريرها بلغات مختلفة وفقاً للقواعد والأنظمة الاجرائية الوطنية والإقليمية المتباينة، كما ويعفيهم من دفع عدد كبير من الرسوم المختلفة التي غالباً ما تكون مرتفعة، ويكتفي بإيداع طلب لدى المكتب الدولي (عن طريق المكتب الوطني) بلغة واحدة (الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية) وبتسديد مجموعة واحدة من الرسوم فقط، وكذلك الامر بالنسبة للاحتفاظ بالتسجيل وتجديده أو نقله إلى الغير أو حصول أي تغيير آخر حيث يكفي اتخاذ إجراء واحد ليسري أثره لدى جميع الأطراف المتعاقدة،

وبما أن التسجيل الدولي للعلامات التجارية وفقاً لنظام مدريد لا يتعارض مع صلاحيات مصلحة حماية الملكية الفكرية في لبنان نظراً لاشتراطه تقديم طلبات التسجيل إلى المكتب الدولي لتسجيل العلامات عبر المصلحة المذكورة وأجاز لها تحديد رسم مقابل إيداع كل طلب دولي أو تجديد التسجيل الدولي تقوم بتقديره بذاتها وتحصله لمصلحتها،

وبما أن اعتماد هذا النظام من شأنه أن يساهم في زيادة إيرادات الخزينة سواء من خلال الرسوم التي تتقاضاها المصلحة المعنية عن كل طلب تقوم بتنفيذه، أو من عائدات الرسوم التي يتقاضاها المكتب الدولي والتي توزع كحصص على الدول الأعضاء وفقاً لمساهمة كل منها،

وبما أن بروتوكول اتفاق مدريد متاح لكل الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (لسنة ١٨٨٣) التي كان لبنان من أوائل المنضمين إليها ولا يوجد أي مانع قانوني يحول دون انضمام لبنان إليه،

وبما أن البروتوكول اتفاق مدريد لن يرتب أعباء مالية على عاتق الدولة اللبنانية كون ميزانية اتحاد اتفاق مدريد المكون من الأعضاء المتعاقدين تموّل من رسوم التسجيل الدولي ومن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي باسم الاتحاد الخاص،

وبما أن انضمام لبنان الى هذا البروتوكول يأتي إنفاذاً لالتزاماته الدولية التي تعهد بموجبها بإبرام عدد من المعاهدات المتعددة الاطراف المتعلقة بالملكية الفكرية قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/١ ومنها بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، الأمر الذي يستوجب استصدار قانون من مجلس النواب يجيز للحكومة إتمام عملية الانضمام إليه وفقاً للأصول.

بناء على ما تقدم،

تمّ إعداد مشروع القانون المرفق والرامي إلى الاجازة للحكومة إبرام بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

والحكومة اذ تتقدم من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق، ترجو إقراره.